@ 121 @ $ 1 (كتاب القطع في السرقة) 1 $.

ش : وهو مشروع بشهادة النص والإجماع ، قال ا تعالى : 19 ({ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالاً من ا وا عزيز حكيم }) . .

3157 وقال النبي : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) وا أعلم . .

قال : وإذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو قيمة ثلاثة دراهم طعاماً كان أو غيره ، وأخرجه من الحرز قطع . .

ش : لا نزاع عندنا أن القطع لا يكون إلا في نصاب ، فلا قطع في القليل . .

3158 لما روي عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) وفي رواية قالت : كان رسول ا يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً متفق عليهما . . . وفي رواية قال : (اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً . رواه أحمد ، وهذا يقيد إطلاق الآية الكريمة . .

3159 ويصرف قول النبي في الصحيح : (لعن ا السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) عن ظاهره ، أن المراد بذلك ما يساوي ثلاثة دراهم . .

3160 ففي الحديث قال الأعمش : 16 (كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وأن من الحبال ما يساوي دراهم) . وهذا نقل للإجماع ، أو قول قريب منه ، أو أن المراد البيضة والحبل على ظاهرهما ، وأن ذلك وسيلة إلى القطع ، لأنه إذا سرق التافه تدرج إلى ما هو أعلى منه ، إلى أن يسرق نصاباً فيقطع . .

واختلف عن إمامنا رحمه ا في قدر النصاب ، ولا نزاع عندنا أن الفضة أصل في القطع وفي التقويم ، وأن أقل نصابها ثلاثة دراهم . .

3161 لما روى عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا قطع يد